

المملكة المغربية

للحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرياض في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريضة الاشتراك		بيان التشرحات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريضة المنصوص عليها يمينته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
		200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
		300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
		200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
صفحة	نصوص عامة
112	اللجنة الوطنية لدستور الأديبة - تحديد التأليف وكيفيات السير.
84	مرسوم رقم 2.12.358 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بتحديد تأليف وكيفيات سير اللجنة الوطنية لدستور الأديبة.....
85	مجلس النواب - انتخابات جزئية. مرسوم رقم 2.12.905 صادر في 17 من صفر 1434 (31 ديسمبر 2012) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية للماء خمسة مقاعد شاغرة بمجلس النواب.....
113	شهادة التقني العالي - إعادة التنظيم. قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1431.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي.....
	الشركة المركزية لإعادة التأمين - تحديد شروط إعادة التأمين القانونية الإجبارية.
	قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 3107.12 صادر في 27 من محرم 1434 (12 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير المالية والخصخصة رقم 2000.05 بتاريخ 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتحديد شروط إعادة التأمين القانونية الإجبارية لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين.....
	مدينة صفرو - نزع ملكية قطع أرضية.
	مرسوم رقم 2.12.551 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد الزرقطوني بحي بن صغار بمدينة صفرو وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
	نصوص خاصة

صفحة	صفحة
121	عمالة أكادير - إداوتنان - نزع ملكية قطع أرضية.
121	مرسوم رقم 2.12.633 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين مراكش وأكادير (مقطع أركانة - أمسكروض) وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بعمالة أكادير - إداوتنان بولاية جهة سوس - ماسة - درعة.....
122	إقليم تطوان - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به لتهيئة مركز الجماعة القروية الزيتون.
122	مرسوم رقم 2.12.707 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به للموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية الزيتون بإقليم تطوان وبإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
122	رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات.
122	قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2170.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بمنح مدة تكميلية ثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «SEBOU» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited».....
123	قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3351.12 صادر في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 833.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة Casablanca «Offshore A» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».....
123	قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3352.12 صادر في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 834.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة Casablanca «Offshore B» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».....
124	قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3353.12 صادر في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 835.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Safi Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».....
124	المعادلات بين الشهادات.
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4008.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4009.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4010.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4011.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4012.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4013.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4014.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4015.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4016.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4017.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4103.12 صادر في 22 من محرم 1434 (7 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4107.12 صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4171.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4172.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4173.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4174.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4175.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
125	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4176.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....

صفحة	
131	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4116.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
131	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4117.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
132	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4118.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
132	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4119.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
132	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4120.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
132	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4121.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
132	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4122.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
	رخص المعادن.
132	مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3692.12 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بوضع طلب رخصة الاستغلال تحت البحث.....
133	مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3693.12 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بوضع طلب رخصة الاستغلال تحت البحث.....
	إقليم الفحص - أنجرة - نزع ملكية عقارات.
133	استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6094 بتاريخ 9 ذي الحجة 1433 (25 أكتوبر 2012).....

إعلانات وبلاغات

135	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4256.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة القرويين بفاس.....
135	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4257.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.....

صفحة	
127	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4177.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
127	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4178.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
128	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4179.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
128	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4180.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
129	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4181.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
129	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4182.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
129	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4183.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
130	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4184.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
130	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4185.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
130	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4186.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
131	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4187.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.
131	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4112.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
131	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4113.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
131	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4114.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....
131	مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4115.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....

نصوص عامة

10- أربعة أعضاء رسميين وأربعة أعضاء نواب عنهم يمثلون الجمعيات العاملة في المجالات الآتية، يعينون من طرف وزير الصحة لمدة 3 سنوات باقتراح من رؤسائها :

(أ) مجال الصناعات الكيماوية (عضو رسمي وعضو نائب عنه) ؛

(ب) مجال صناعة الأدوية ذات الاستعمال البشري (عضو رسمي وعضو نائب عنه) ؛

(ت) مجال صناعة الأدوية ذات الاستعمال البيطري (عضو رسمي وعضو نائب عنه) ؛

(ث) مجال المستلزمات الطبية (عضو رسمي وعضو نائب عنه).

المادة الثانية

يعين رئيس اللجنة ونائبه من بين أعضاء هذه الأخيرة من طرف وزير الصحة.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي بصفة استشارية، أي شخص يرى استشارته ضرورية بالنظر إلى مؤهلاته العلمية.

الباب الثاني

كيفية سير اللجنة الوطنية لاستور الأدوية

المادة الثالثة

تتخذ اللجنة مقرها بوزارة الصحة، وتجتمع بمبادرة من رئيسها كلما اقتضت الحاجة ذلك و على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر.

يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة الذي يشمل المسائل المتعلقة باختصاصها ويستدعي أعضاءها 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع. يرفق هذا الاستدعاء وجوبا بجدول أعمال الاجتماع.

المادة الرابعة

تتولى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة مهام سكرتارية اللجنة.

تتكفل السكرتارية بإعداد النظام الداخلي للجنة وتعرضه على هذه الأخيرة من أجل المصادقة عليه. وتتكفل السكرتارية كذلك بتوفير المعلومات العلمية والصيدلانية بغرض تيسير عمل اللجنة.

المادة الخامسة

يمكن تكوين لجينات لدراسة نقطة محددة في جدول الأعمال من أجل تنوير أعضاء اللجنة في شأنها.

لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

في حالة عدم توفر النصاب، تجتمع اللجنة مجددا داخل أجل أقصاه 15 يوما وتتداول بشكل صحيح كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

مرسوم رقم 2.12.358 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012)
بتحديد تاليف وكيفية سير اللجنة الوطنية لاستور الأدوية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولا سيما المادة 5 منه ؛

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

تاليف اللجنة الوطنية لاستور الأدوية

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 17.04 المشار إليه أعلاه تتألف اللجنة الوطنية لاستور الأدوية من الأعضاء التالي بيانهم :

1 - مدير الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛

2 - مدير الصناعة بالوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة أو من ينوب عنه ؛

3 - المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من ينوب عنه ؛

4 - رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء أو من ينوب عنه ؛

5 - رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدالة أو من ينوب عنه ؛

6 - رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء البياطرة أو من ينوب عنه ؛

7 - رئيس المجلس الوطني لهيئة أطباء الأسنان أو من ينوب عنه ؛

8 - ثلاثة أعضاء رسميين وثلاثة أعضاء نواب عنهم معينين من طرف

وزير الصحة لمدة 3 سنوات يتم اختيارهم بالنظر إلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية، من بينهم واحد على الأقل في مجال النباتات الطبية ذات الاستعمال التقليدي؛ إضافة إلى عضو رسمي وعضو نائب يتوفران على مؤهلات في المجال، يعينهما وزير الفلاحة والصيد البحري لمدة ثلاث سنوات ؛

9 - ستة أساتذة باحثين في المجال ثلاثة منهم رسميون وثلاثة نواب عنهم معينون من طرف وزير الصحة لمدة 3 سنوات باقتراح من وزير التعليم العالي وكذا أستاذان باحثان (رسمي ونائب عنه) في مجال الأدوية ذات الاستعمال البيطري يعينهما وزير الفلاحة والصيد البحري لمدة ثلاث سنوات ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 12-907 الصادر في 18 من محرم 1434 (3 ديسمبر 2012) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد ابراهيم تكونت عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «أزيلال - دمنات» (إقليم أزيلال) :

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 12-908 الصادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد عبد الله الحافظ عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «سيدي قاسم» (إقليم سيدي قاسم) :

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 12-909 الصادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد عبد المجيد العزوزي عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «اليوسفية» (إقليم اليوسفية) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو الدوائر الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» التابعة لإقليم مولاي يعقوب و «سطات» التابعة لإقليم سطات و «أزيلال - دمنات» التابعة لإقليم أزيلال و «سيدي قاسم» التابعة لإقليم سيدي قاسم و «اليوسفية» التابعة لإقليم اليوسفية، كل فيما يخصه، يوم الخميس 28 فبراير 2013 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب، خلفا للنواب الذين قضى المجلس الدستوري بإلغاء انتخابهم.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح في شكل تصريحات فردية، من يوم الأحد 10 فبراير 2013 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 14 فبراير 2013 بمقر الإقليم التابعة له الدائرة الانتخابية المعنية.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 15 فبراير 2013 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 27 فبراير 2013.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1434 (31 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : محند العنصر.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة السادسة

تحرر محاضر بشأن استنتاجات اللجنة توقع من قبل أعضائها وتوجه إلى وزير الصحة بدون أجل.

تسجل أشغال اللجنة في تقارير يحتفظ بها من قبل سكرتاريتها في أرشيف اللجنة.

يصبح دستور الأدوية المقترح من قبل اللجنة الوطنية لدستور الأدوية قابلا للتطبيق بقرار لوزير الصحة.

المادة السابعة

يلزم أعضاء اللجنة وكذا الأشخاص الذين يساعدهم باحترام سرية مداولاتها و بالامتناع عن المشاركة في أشغالها إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في إحدى النقاط المدرجة في جدول الأعمال.

تمارس مهام أعضاء اللجنة بشكل مجاني.

المادة الثامنة

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

مرسوم رقم 2.12.905 صادر في 17 من صفر 1434 (31 ديسمبر 2012) يحدد بموجبه تاريخ انتخابات جزئية لمل خمسة مقاعد شافرة بمجلس النواب.

رئيس الحكومة ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد 1 و 21 و 23 و 91 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 12-905 الصادر في 30 من ذي الحجة 1433 (15 نوفمبر 2012) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد كمال لعفو عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «مولاي يعقوب» (إقليم مولاي يعقوب) ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 12-906 الصادر في 2 محرم 1434 (17 نوفمبر 2012) الذي قضى فيه بإلغاء انتخاب السيد عبد اللطيف ميرداس عضوا بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «سطات» (إقليم سطات) ؛

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1431.12 صادر في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012) يتعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.61.225 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية الراجعة لتنظيم الدراسة و النظام المدرسي لمؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.61.273 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1382 (19 ديسمبر 1962) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان إحداث أو تحويل بعض مؤسسات التعليم والتكوين التربوي لوزارته وكذا في ميدان تسمية أو تغيير أسماء هذه المؤسسات ؛ وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يعتبر التقني العالي بمثابة سلك تعليمي لما بعد البكالوريا، يهدف إلى تنمية الكفايات المهنية للطالبات والطلبة بهدف إكسابهم مهارات وقدرات ومعارف في المجالات العلمية والتقنية تؤهلهم لولوج سوق الشغل، أو لمتابعة الدراسات العليا طبقا للشروط المنصوص عليها في الدفاتر البيداغوجية الوطنية لأسلاك الدراسات العليا وكذا المعايير المحددة في الملفات الوصفية للمسالک.

المادة 2

تحضر شهادة التقني العالي، في الثانويات التأهيلية ومؤسسات تكوين الأطر المؤهلة لهذا الغرض والمحددة لانتحتها سنويا بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 3

تحضر شهادة التقني العالي في التخصصات التالية :

- ابتكار المنتج الصناعي ؛

- الإنتاجية ؛

- البناء ؛

- المحاسبة والتسيير ؛

- الكهروحيليات - النظم الآلية ؛

- تقنو تجاري ؛

- المواد اللدنية والمركبة ؛

- الطاقةية ؛

- تقنيات الكهرباء ؛
- فنون وصناعات الطباعة ؛
- الصيانة الصناعية ؛
- القالبية ؛
- تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة ؛
- السمعى البصري ؛
- التدبير التجاري ؛
- الأنظمة الكهروبية ؛
- التسيير الإداري ؛
- الأنظمة والشبكات المعلوماتية ؛
- تطوير نظم الإعلام ؛
- التدبير السياحي ؛
- الوسائط المتعددة وتصميم مواقع الويب ؛
- صيانة السيارات.

الباب الثاني

شروط القبول

المادة 4

يلج السنة الأولى لتحضير شهادة التقني العالي، المترشحون المقبولون بعد انتقاء يعتمد على دراسة الملفات المتضمنة للنتائج المحصل عليها في سلك البكالوريا من لدن لجنة الانتقاء المحلية المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

ويخضع لهذا الانتقاء، المترشحون الحاصلون حسب التخصصات المطلوبة، على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها، والذين لا يتجاوز عمرهم ثلاثة وعشرون (23) سنة في متم شهر سبتمبر من سنة الترشيح.

المادة 5

تحدث عند بداية كل موسم دراسي على مستوى كل مركز تحضير شهادة التقني العالي، لجنة محلية لانتقاء ملفات المترشحين، تتكون من مدير مؤسسة التعليم أو التكوين بصفته رئيسا، ومدير الدراسة ومكونين على الأقل في مواد التخصص.

المادة 6

يتم الإعلان عن نتائج الانتقاء من لدن مدير مؤسسة التعليم أو التكوين التي تحضر بها شهادة التقني العالي بناء على مداوات اللجنة المحلية.

الباب الثالث

نظام التكوين

المادة 7

يستغرق التكوين لتحضير شهادة التقني العالي سنتين.

المادة 8

تشمل برامج التكوين لتحضير شهادة التقني العالي على ثلاث وحدات : وحدة اللغة والتواصل والوحدة العلمية والتقنية والوحدة المهنية، وتتكون هذه الوحدات من عدة مكونات كما هو منصوص عليه في الجداول الملحق بهذا القرار.

وتحدد برامج وحصص التكوين المعتمدة في تحضير شهادة التقني العالي بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 9

يشتمل التكوين على تدريب إجباري، لمدة لا تقل عن أسبوعين (2) بالنسبة للسنة الأولى، وأربعة (4) أسابيع بالنسبة للسنة الثانية. وتحدد كيفية تنظيم وتقييم هذا التدريب في برامج التكوين المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

الباب الرابع

نظام التقييم وامتحان نيل شهادة التقني العالي

المادة 10

يتم الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من شهادة التقني العالي، على أساس :

- المعدل السنوي لنتائج المراقبة المستمرة التي تدخل بنسبة 50% في احتساب المعدل السنوي العام ؛
- نتائج امتحان نهاية السنة التي تدخل بنسبة 50% في احتساب المعدل السنوي العام.

ويعد ناجحاً بصفة نهائية، كل مترشح حصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، دون معدل سنوي عام موجب للرسوب في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

ويعد موجباً للرسوب كل معدل سنوي في أحد مكونات الوحدة يساوي أو يقل عن ستة (6) من عشرين (20) بالنسبة لكل مكون، باستثناء الوحدة المهنية التي يشترط الحصول فيها على معدل سنوي يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل بكل مكون منها.

ويعد موجباً للرسوب كذلك، كل معدل سنوي في وحدة اللغات والتواصل أو في الوحدة العلمية والتقنية يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، ويمكن لمجلس القسم أن يقرر قبول نجاح مترشح حاصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، مع معدل سنوي عام وحيد موجب للرسوب.

وتمنح نقطة الصف (0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات.

يعد راسباً كل مترشح حصل على نقطة الصفر (0) في المعدل السنوي العام في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

المادة 11

لا يمكن السماح لأي طالبة أو طالب بالتكرار في السنة الأولى من التكوين، غير أنه يسمح له بتقديم ترشيحه في تخصص آخر حسب نوع البكالوريا المحصل عليها، باستثناء التخصص الذي رسب فيه، مع مراعاة شروط القبول المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 12

ينظم في آخر السنة الثانية من التكوين امتحان نيل شهادة التقني العالي في دورة سنوية واحدة.

و يمكن أن يشارك في هذا الامتحان بصفة مترشحين رسميين :

- طلبة السنة الثانية المسجلين في مؤسسات تحضير شهادة التقني العالي للتعليم العمومي أو التعليم المدرسي الخصوصي ؛
بصفة مترشحين أحرار :

- الأشخاص الذين سبق لهم أن تابعوا تكوينهم بأقسام تحضير شهادة التقني العالي إلى نهاية السنة الثانية من التكوين ؛

- الأشخاص الذين سبق لهم أن تابعوا تكوينهم بسلك تعليمي عالي آخر لمدة لا تقل عن سنتين بعد البكالوريا بعد دراسة وقبول ملفاتهم من لدن لجنة للانتقاء، تتألف على الأقل من عضوين ورئيس من بين الأطر المؤهلة في مجالات وتخصصات التكوين في أقسام التحضير لشهادة التقني العالي، بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والتقنية، تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة دراسة الطلبات بناء على المعايير التالية :

* أن يكون المترشح حاصلًا على شهادة البكالوريا في المسلك المطابق للتخصص المطلوب ؛

* قد تابع دراسته إلى غاية نهاية السنة الثانية من التعليم العالي في تخصص يوافق التخصص المطلوب.

المادة 13

تحدد اختبارات الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من التكوين لتحضير شهادة التقني العالي، وكذا اختبارات امتحان نيل شهادة التقني العالي ونوعها، وعددها ومددها ومعاملاتها بالجداول الملحق بهذا القرار.

المادة 14

يتم اختيار وصياغة مواضيع اختبار امتحان نيل شهادة التقني العالي من لدن لجنة وطنية لكل مادة أو تخصص، تتكون كل واحدة منها على الأقل من عضوين ورئيس من بين الأطر المؤهلة في مجالات وتخصصات التكوين في أقسام تحضير شهادة التقني العالي بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والتقنية. ويعين هؤلاء الأعضاء بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- اختيار وصياغة مواضيع الامتحان ؛

- القيام بالمداممة خلال فترة إجراء الامتحان ؛

- ترميز وتصحيح أوراق الامتحان ؛

- رفع الترميز وإجراء المداومات ؛

- صياغة محاضر النتائج النهائية وتوقيعها.

ويتم توقيع الشهادات حسب كل تخصص من قبل رئيس اللجنة الوطنية وفق نموذج الشهادة المرفق بهذا القرار.

المادة 21

يمكن لكل مترشح حر رسب في تخصص تم تعويضه بتخصص جديد أن يتقدم لاجتياز امتحان نيل شهادة التقني العالي في التخصص القديم سنة واحدة فقط خلال الدورة الموالية لدورة رسوبه.

المادة 22

يمكن لكل طالب، قضى سنتين أو أكثر ورسب في امتحان نيل شهادة التقني العالي، الحصول على شهادة إدارية، تثبت أنه قضى هذه الفترة من التكوين، وذلك بناء على طلب المعني بالأمر.

الباب الخامس

تسليم شهادة التقني العالي

المادة 23

تسلم شهادة التقني العالي وفق النموذج المرفق، لكل ناجح بإحدى الميزات التالية :

- مقبول ، إذا حصل المترشح على معدل يقل عن 12 من 20 ؛
 - مستحسن، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل و يقل عن 14 من 20 ؛
 - حسن، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 14 من 20 على الأقل و يقل عن 16 من 20 ؛
 - حسن جدا، إذا حصل المترشح على معدل يساوي 16 من 20 على الأقل.
- وتعتبر نتائج امتحانات نيل شهادة التقني العالي نهائية، بعد إجراء المداولات من لدن اللجنة الوطنية لامتحان التخرج، ويتم حصر لوائح الناجحين بواسطة مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بناء على محضر لجن الامتحان.

المادة 24

تسلم شهادة التقني العالي من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

مقتضيات ختامية

المادة 25

تعتبر صحيحة شهادة التقني العالي التي سلمت والامتحانات التي أجريت ابتداء من الموسم الدراسي 2010-2011 وفق مقتضيات هذا القرار.

وينشر هذا القرار، الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي رقم 465.04 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1425 (5 يوليو 2004) المتعلق بتنظيم شهادة التقني العالي.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1434 (26 نوفمبر 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة 15

يمكن الإعفاء من اجتياز امتحان مكون اللغة العربية كل مترشح أثبت أنه لم يمتحن في هذه المادة في امتحانات نيل شهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة 16

تعين بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية في كل موسم دراسي، لجنة مركزية تتكون من رئيس وثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تتولى التحضير والبرمجة والتأطير والمراقبة والتتبع لمختلف العمليات المرتبطة بتنظيم امتحان نيل شهادة التقني العالي.

المادة 17

يعد ناجحا بصفة نهائية في امتحان نيل شهادة التقني العالي كل مترشح حصل على معدل سنوي عام يساوي عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل، دون الحصول على معدل سنوي عام موجب للرسوب. ويتم احتساب المعدل السنوي العام، بناء على نتائج المعدل السنوي للمراقبة المستمرة بنسبة % 25 ومعدل امتحان نيل شهادة التقني العالي التي تدخل بنسبة % 75.

ويعد موجبا للرسوب كل معدل يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في وحدة اللغات والتواصل أو الوحدة العلمية والتقنية. أما بالنسبة للوحدة المهنية، فيشترط ألا يقل معدل كل مكون منها عن عشرة (10) من عشرين (20).

وتمنح نقطة الصفر (0) لكل مترشح تغيب ولو بمبرر في أحد الاختبارات دون حرمانه من اجتياز باقي الاختبارات. ويعد راسبا كل مترشح حصل على نقطة الصفر (0) في المعدل السنوي العام، في أحد مكونات الوحدات الثلاث.

المادة 18

لا يمكن السماح بالتكرار إلا في السنة الثانية من التكوين ولمرة واحدة فقط، وذلك بناء على قرار معمل من لدن مجلس القسم.

المادة 19

مع مراعاة مقتضيات المادة 18 أعلاه، يمكن لكل مترشح رسب في امتحان نيل شهادة التقني العالي ولم يسمح له بالتكرار، أن يحتفظ وبطلب منه، بالنسبة للسنتين الموالتين للتكوين، بكل معدل لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) حصل عليه في معدل مكون أو أكثر للوحدات الثلاث.

المادة 20

يمكن لكل مترشح حر، تم قبول ترشيحه، أن يجتاز امتحان نيل شهادة التقني العالي مرتين متتاليتين. وفي حالة رسوبه في المرة الأولى، يمكن أن يحتفظ وبطلب منه، بكل معدل لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) حصل عليه في معدل مكون أو أكثر للوحدات الثلاث.

*

* *

Royaume Du Maroc
Ministère de l'éducation Nationale



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية

spécimen

شهادة التقني العالي

نموذج

رقم n°.....

Brevet de Technicien Supérieur
(B.T.S)

Vu l'arrêté du Ministre de l'éducation Nationale n° du portant réorganisation de la formation du BTS, notamment son article 23 ;

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم الصادر في

Vu le procès-verbal des délibérations du jury réuni le :

المعلق بإعادة تنظيم شهادة التقني العالي، ولاسيما المادة 23 من؛
وإستنادا إلى محضر لجنة الامتحان المنعقدة بتاريخ

Le ministre de l'éducation nationale atteste que :

يشهد وزير التربية الوطنية أن:

M.(me)(alle) :

السيد(ة):

Né(e) à :

En date du :

بتاريخ

Inscrit (e) sous le n° :

المراددة(ة) بـ : المسجل (ة) تحت رقم:

CNI.....

A été déclaré (e) admis (e) aux examens d'obtention du BTS

رقم البطاقة الوطنية التعريفية:

Spécialité :

قد اجازت (ت) بمباح امتحانات بيل شهادة التقني العالي
تخصص:

Session :

Mention :

بإجازة:

Centre d'examen :

دورة:

Fait à

: Le :

في:

وحدود:

وزير التربية الوطنية

رئيس اللجنة

Le Ministre de l'éducation nationale

Le Président du jury

ملحوظة: لا تسلم من هذه الشهادة إلا نسخة واحدة. ويمكن، عند الاحتياط، نسخ ظاهرا من هذه الشهادة وإعادة على مطالبها من قبل السلطات الإدارية المختصة.

رقم السلسلة.....
Numéro de série.....

تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة

المعامل	التقديم في السنة الثانية				المعامل	التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدات		
	امتحان التخرج	الامتحان	الامتحان	عدد الفروض		الامتحان الانتقالي	الامتحان	الامتحان	عدد الفروض				
10	2 س	ك	2 س	ك/اش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/اش	4	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	2 س	ك	2 س	ك/اش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/اش	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	2 س	ك/اش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/اش	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	2 س	ك/اش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/اش	4	اللغة الإسبانية	
20	1 س	ت	1 س	ت	3	10	1 س	ت	1 س	ت	4	معلومات التدبير	العلمية والتقنية
30	4 س	ك	4 س	ك	3	30	4 س	ك	4 س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد و القانون و التدبير الرياضيات	
50	6 س	ك	6 س	ك	3	60	6 س	ك	6 س	ك	4	الاختبار التركيبي للتدبير	العلمية والتقنية
30	30 د	ش	30 د	ش	3	25	30 د	ش	30 د	ش	3	الأنشطة المهنية التطبيقية	
30	30 د	ش				25	30 د	ش				مناقشة تقرير التدبير	
200	20 س		19 س30د		24	200	22 س		21 س30د		35	المجموع	

التدبير السياحي

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	الحصة	الشكل	امتحان التخرج	عدد الفروض	المعامل	الحصة	الشكل	الامتحان الانتقالي	عدد الفروض		
10	2 س	ك		3	10	2 س	ك		4	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	2 س	ك		3	10	2 س	ك		4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك		3	10	2 س	ك		4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك		3	10	2 س	ك		4	اللغة الأسبانية	
10	2 س	ك		3	10	2 س	ك		4	التواصل المهني	
20	1 س	ت		3	10	1 س	ت		4	معلومات التدبير	العلمية والثقافية
30	4 س	ك		3	30	4 س	ك		4	دراسة الحالات: الاقتصاد والفتون و الجغرافية السياحية	
					10	2 س	ك		4	الرياضيات	
30	4 س	ك		3	30	2 س	ك		4	العمل السياحي التجاري	المهنية
30	6 س	ك		3	50	6 س	ك		4	تدبير ومراقبة تسير الوحدات السياحية	
20	30 د	ش			20	30 د	ش			مناقشة مشروع نهاية التكوين مناقشة تقرير التدريب	
200	26 س			27	200	30 س 25			40	المجموع	

التدبير التجاري

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	امتحان التفرج	الشكل	الحصة	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	الحصة		
	الحصة	عدد الفروض	المراقبة المستمرة		عدد الفروض	المراقبة المستمرة			
10	2س	ك	2س	10	2س	ك	2س	4	اللغة العربية
10	2س	ك	2س	10	2س	ك	2س	4	اللغة الفرنسية
10	2س	ك	2س	10	2س	ك	2س	4	اللغة الإنجليزية
10	2س	ك	2س	10	2س	ك	2س	4	اللغة الأسبانية
20	1س	ت	1س	10	1س	ت	1س	4	معلومات التدبير
30	4س	ك	4س	30	4س	ك	4س	4	دراسة الحالات: الاقتصاد و القانون و التدبير
				10	2س	ك	2س	4	الرياضيات
30	40	ش	40	30	40	ش	40	4	التواصل التجاري
40	5س	ك	5س	50	5س	ك	5س	4	التدبير التجاري
40	1س	ش		30	1س	ش			تقديم المشاريع التجارية
200	40س19		40س18	200	40س21		40س20	36	المجموع

التقديم في السنة الثانية					التقديم في السنة الأولى					مكونات الوحدة		الوحدات
المعامل	امتحان التخرج		المراقبة المستمرة		المعامل	الامتحان الانتقالي		المراقبة المستمرة		عدد الفروض		
	الحصصة	الشكل	الحصصة	الشكل		الحصصة	الشكل	الحصصة	الشكل			
10	2 س	ك	2 س	ك	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة العربية	اللغات و التواصل
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	التواصل المهني	
20	1 س	ت	1 س	ت	10	1 س	ت	1 س	ت	4	معلومات التدبير	العلمية والتقنية
30	4 س	ك	4 س	ك	30	4 س	ك	4 س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون و التدبير	
35	4 س	ك	4 س	ك	40	4 س	ك	4 س	ك	4	إنتاج الوثائق المحاسبية والمالية	التدريب
35	4 س	ك	4 س	ك	40	4 س	ك	4 س	ك	4	تحليل الوثائق المالية وتحليل و مراقبة الكفاءة	
20	30 د	ت	30 د	ت	15	30 د	ت	30 د	ت	3	الأنشطة المهنية التوكيدية	
20	30 د	ش			15	30 د	ش				مناقشة تقرير التدريب	
200	22 س		21 س	30 د	27	200	24 س	23 س	30 د	39	المجموع	

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	الحصص	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الحصص	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة العربية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الأسبانية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغات و التواصل	
10	2 س	ت	3	20	2 س	ت	4	المكتبية	
30	4 س	ك	3	30	4 س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون و التدبير	
20	3 س	ك	3	25	3 س	ك	4	التسيير المحاسبي والمالي	
				10	2 س	ك	4	الرياضيات	
50	6 س	ك	3	50	6 س	ك	4	ورشة العمل المهني	
25	30 د	ش						مناقشة مشروع نهاية التكوين	
25	30 د	ش		25	30 د	ش		مناقشة تقرير التدريب	
200	24 س		24	200	25 س		36	المجموع	

التسيير الإداري

تقنو - تجاري

التقويم في السنة الثانية					التقويم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدات		
المعامل	الامتحان التخرج	الامتحان	الحصص	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الامتحان	الحصص	عدد الفروض				
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة العربية	اللغات و التقنيات
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	2 س	ك/ش	3	10	2 س	ك	2 س	ك/ش	4	اللغة الإسبانية	
10	2 س	ك	2 س	ك	3	10	2 س	ك	2 س	ك	4	تقنيات الطوم الصناعية	العلمية والتقنية
20	4 س	ك	4 س	ك/ش	3	30	4 س	ك	4 س	ك/ش	4	التواصل المهني	
30	4 س	ك	4 س	ك	3	30	4 س	ك	4 س	ك	4	دراسة الحالات: الاقتصاد والقانون و التدبير	
40	6 س	ك	6 س	ك	3	40	6 س	ك	6 س	ك	4	الرياضيات	
20	4 س	ك	4 س	ك	3	20	4 س	ك	4 س	ك	4	الاختبار التقني- تجاري	التجارية
20	4 س	ك	4 س	ك	3	20	4 س	ك	4 س	ك	4	تدبير الأنشطة التقني- تجاري	
20	4 س	ك	4 س	ك	3	20	4 س	ك	4 س	ك	4	مناقشة مشروع نهاية التكوين	
20	30 د	ش				20	30 د	ش				مناقشة تقرير التدريب	
200	29 س		28 س	27	200	30 س	30 س	30 س	40	المجموع			

التقديم في السنة الثانية					التقديم في السنة الأولى					مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	امتحان التخرج	الشكل	الحصة	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	الحصة	عدد التمرين		
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	اللغة الفرنسية	
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	اللغة الإنجليزية	
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	التواصل المهني	
40	4س	ك	4س	3	40	4س	ك	4س	4	تصميم المنتج السمعي البصري (التصميم الثنائي التشكلي والذكوري - تقنيات التحليل)	العلمية والتقنية
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	تاريخ الفن	
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	الأنثروبولوجيا	
10	2س	ك	2س	3	10	2س	ك	2س	4	طرق البحث التفرقي و الصبيانية	
										العلوم الفيزيائية	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاربة
					10	2س	ك	2س	4	العلوم الفيزيائية	
					10	2س	ك	2س	4	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاربة	
					10	2س	ك	2س	4	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاربة	
50	4س	ك	4س	3	60	4س	ك	4س	4	تقنيات وسائل السمعي البصري : (الصورة والابتداء - الصوت - تقنيات الإخراج-الترخيص)	مناقشة مشروع نهاية التكوين مناقشة تقرير التدريب
20	45د	ش									
20	30د	ش			20	30د	ش				
200	15س19		22س	27	200	30س22		24س	40	المجموع	

فنون وصناعات الطباعة

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدات
المعامل	المادة	الشكل	عدد الفروض	المعامل	المادة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة العربية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	تقنيات التعبير والتواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	اللغات والتواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	4	الرياضيات	
10	2 س	ك	3	15	2 س	ك	4	العلوم الطبيعية	
15	4 س	ت	3	20	4 س	ت	4	التعبير الخطي	
20	4 س	ك	3	20	4 س	ك	4	تكنولوجيا أسواق الطباعة	
				10	2 س	ك	4	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقارنة	
40	6 س	ك	3	40	6 س	ك	4	تنظيم صيرورة التصنيع	
20	4 س	ت	3	30	4 س	ت	4	التواصل المطبوع والإنتاجية المطبوعة	
25	45 ش	ش						مناقشة مشروع نهاية التكوين	
20	30 د	ش		15	30 د	ش		مناقشة تقرير التدريب	
200	23 س	15 د	30 س	30	28 س	30 د	32 س	44	المجموع

تقنيات الكهرباء

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التعرج	الامتحان المستمرة	المراقبة المستمرة	الامتحان الانتقالي	الامتحان المستمرة	عدد الفروض	مكونات الوحدة		
	الحصة	الشكل	الشكل	الحصة	الشكل	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	ك/اش	10	2 س	ك	3	اللغة العربية	
10	2 س	ك	ك/اش	10	2 س	ك	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	ك/اش	10	2 س	ك	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	ك/اش	10	2 س	ك	3	تقنيات التعبير و التواصل	
10	2 س	ك	ك/اش	10	2 س	ك	3	اللغات و التواصل	
				10	2 س	ك	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقولة	
				15	2 س	ك	3	الرياضيات	
				40	4 س	ك	3	دراسة المنظمات و التقانية	
25			ت	3				تجريب المناظم و CAO	
30	4 س	ك	ك/ات	3	4 س	ك	3	دراسة المحولات الكهربائية	
20	30 د	ش						مناقشة تقرير التدريب*	
30	45 د	ش						مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	19 س			24	200	24 س	27	المجموع	

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربينين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

المهنية

الأنظمة الكهروبية

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة		
المعامل	امتحان التخرج	المتعلم	المراقبة المستمرة	الامتحان الانتقالي	المتعلم	المتعلم	عدد الفروض				
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة العربية	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	تقنيات التعبير والتواصل	
15	2 س	ك	ك	3	10	2 س	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاول	العلمية والتقنية
35	4 س	ك	ك/ت	3	15	2 س	ك	ك	3	الرياضيات	
25	4 س	ك	ك/ت	3	45	4 س	ك	ك/ت	3	تطبيقات على مناهج تقنية	المهنية
35	4 س	ك	ك/ت	3	45	4 س	ك	ك/ت	3	الكهروبية	
20	30 د	ش	ش							مناقشة تقرير التدريب*	
30	45 د	ش	ش							مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	15 س 19 د			24	200	20 س			27	المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدرسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

تطوير نظم الإعلام

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	المؤهل
المرحلة المستمرة	الشكل	عدد الفروض	الامتحان الانتقالي	المرحلة المستمرة	الشكل	عدد الفروض			
الامتحان التخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	المعامل	المعامل	المعامل	اللغة العربية اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية تقنيات التعبير والتواصل	المؤهل والتقنيات والتواصل	
10	ك	3	10	ك	3	10	اللغة العربية	المؤهل والتقنيات والتواصل	
10	ك	3	10	ك	3	10	اللغة الفرنسية		
10	ك	3	10	ك	3	10	اللغة الإنجليزية		
10	ك	3	10	ك	3	10	تقنيات التعبير والتواصل		
10	ك	3	10	ك	3	10	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولات	المؤهل والتقنيات والتواصل	
15	ك	3	15	ك	3	15	الرياضيات		
45	ك	3	35	ك	3	50	هندسة الأنظمة المعلوماتية تطوير التطبيقات المعلوماتية		
50	ك	3	50	ك	3	50	تصميم التطبيقات المعلوماتية	المؤهل والتقنيات والتواصل	
20	ك	3	20	ك	3	20	مناقشة تقرير التدريب*		
30	ك	3	30	ك	3	30	مناقشة مشروع نهاية التكوين		
200	ك	3	200	ك	3	200	المجموع		

* يحتمسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريبين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الوسائط المتعددة و تصميم مواقع الويب

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
الامتحان التخرج	الحصة	الشكل	عدد الفروض	الامتحان الانتقالي	الحصة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية تقنيات التعبير والتواصل	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
15	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة الرياضيات الأنظمة و الشبكات المعلوماتية التحليل و البرمجة	العلمية والتقنية
35		ت	3	35	4 س	ك	3		
				50	4 س	ت	3	إنتاج الوسائط تطوير الوسائط دراسة حالة معلوماتية مناقشة تقرير التدريب* مناقشة مشروع نهاية التكوين	المهنية
60	5 س	ك	3	30	2 س	ك	3		
20	30 د	ش							
30	45 د	ش							
200	16 س		21	200	24 س		30	المجموع	

* يحتمل تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الأنظمة والشبكات المعلوماتية

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية تقنيات التعبير والتواصل	اللغات والتواصل
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
								المحيط الاقتصادي والقانوني للمعارة الرياضيات هندسة وتكنولوجيا الأنظمة المعلوماتية تطوير و تطبيقات معلوماتية أنظمة استقلال GNU/Linux	العلمية والتقنية
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3		
15		ت	3	20	2 س	ك	3		
20	2 س	ك	3	20	2 س	ك	3		
20	2 س	ك	3	30	2 س	ك	3		
								الشبكات المعلوماتية أنظمة استقلال الحاسوب مناقشة تقرير التدريب* مناقشة مشروع نهاية التكوين	المهنية
30	4 س	ك	3	35	2 س	ك	3		
30	4 س	ك	3	30	2 س	ك	3		
20	30 د	ش							
30	45 د	ش							
								المجموع	
200	21 س 15 د		27	200	22 س		33		

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدرسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الطاقية

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	الامتحان المستمرة	المراقبة المستمرة	المعامل	الامتحان الانتقالي	الامتحان	المراقبة المستمرة		
	الشكل	العدد	عدد الفروض		العدد	الشكل	عدد الفروض		
10	ك	2 س	ك/ش	3	10	ك	ك/ش	3	اللغة العربية اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية تقنيات التعبير و التواصل
10	ك	2 س	ك/ش	3	10	ك	ك/ش	3	
10	ك	2 س	ك/ش	3	10	ك	ك/ش	3	
10	ك	2 س	ك/ش	3	10	ك	ك/ش	3	
20	ك	2 س	ك	3	10	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاول الرياضيات تقنيات الميكان العلوم الفيزيائية دراسة المناظم الطاقية
20	ك	2 س	ك	3	15	ك	ك	3	
					15	ش/ت	ش/ت	3	
					30	ك	ش/ت	3	
30	ك	4 س	ك/ت	3	30	ك	ك/ت	3	الهندسة الكهربائية الهندسة الحرارية المناظم الطاقية تحليل المناظم الطاقية وتجهيزاتها تطبيق إجراءات التخيل مناقشة تقرير التدريب* مناقشة مشروع نهاية التكوين
30	ك	4 س	ك/ت	3	30	ك	ك/ت	3	
30	ت	4 س	ك/ت	3	30	ك	ك/ت	3	
20	ش	4 س	ك/ت	3	30	ك	ك/ت	3	
30	ش	4 س	ك/ت	3	30	ك	ك/ت	3	
200		20 س 23		24	200		20 س 26	33	المجموع

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربينين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الطاقية

العلمية والتقنية

اللغات و
التواصل

المقابلية

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	اللغات و التواصل
المعامل	المتخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	تقنيات التعبير و التواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاول	
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3	الرياضيات	
				15	2 س	ك	3	النظم التلقائية للإنتاج	
				20	4 س	ك	3	تكنولوجيا وطرق التصنيع	
				15	2 س	ك	3	الميكانيك الصناعية	
30	4 س	ك	3	20	4 س	ك	3	دراسة المعادن و CAO	
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3	علوم المواد	
				15	3 س	ك	3	تنظيم و مراقبة وتبعية الإنتاج	
				35		ك/اش/ت	3	الأشغال التطبيقية	
50	6 س	ك	3					تهيئة و تصنيع المنتج الصناعي	
20	35 د	ش						مناقشة تقرير التدريب *	
30	45 د	ش						مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	20 س 23		24	200	29 س		39	المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريب (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الإنتاجية

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	الامتحان	المراقبة المستمرة	المعامل	الامتحان الانتقالي	الامتحان	المراقبة المستمرة		
	الحصاة	الشكل	عدد الفروض		الحصاة	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	تقنيات التعبير و التواصل	
15	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاوله	
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3	الرياضيات	
15	2 س	ك	3	15	2 س	ك	3	المنظم التقاليدية للإنتاج	
				15	2 س	ك	3	صيانة - تأمين - محيط بيئي	
				15	2 س	ك	3	الميكانيك الصناعية	
				30	4 س	ك	3	ابتكار المعاد و CAO	
				30	4 س	ك	3	طرق تصنيع المنتجات الميكانيكية	
20	3 س	ك	3					تدبير الإنتاج و الجودة	
20	3 س	ك	3					دراسة و تحليل ما قبل التصنيع للمنتجات الميكانيكية	
40	6 س	ك	3	30		ك / ت	3	الأفعال التطبيقية	
20	35 د	ش						صيرورة تصنيع المنتجات الميكانيكية	
30	45 د	ش						مناقشة تقرير التدريب * مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	20 س	28 د	27	200	26 س	36		المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربين (تدريب سنة ثانية)

البناء

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك/ش	3	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك/ش	3	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك/ش	3	10	2 س	ك/ش	3	تقنيات التعبير التواصل	
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقولة	
10	2 س	ك	3	15	3 س	ك	3	الرياضيات	
10	4 س	ك	3	15	4 س	ك	3	العلوم الفيزيائية	
				15		ت	3	الرسم المعملي	
				20	4 س	ك	3	الطرق العامة للبناء	
				15	3 س	ك	3	الميكانيك ودراسة بنيت الخرسانة المسلحة	
15	2 س	ك	3	15	3 س	ك	3	تصميم و تنسيق الورش	
				15	3 س	ك	3	القياس و دراسة التكلفة	
								إنتاج الوثائق الميثاقية	
10		ت	3					تقنيات أجهز الأوراش	
15	2 س	ك	3					حساب مكونات البناءات	
10	4 س	ك	3					تقييم و تقدير الأوراش	
10	2 س	ك	3						
15		ت	3	20		ت	3	أشغال المختبر	
15		ت	3	20		ت	3	المسح الطبوغرافي	
20	35 د	ش						مناقشة تقرير التدريب*	
30	45 د	ش						مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	20 س 25		39	200	30 س		42	المجموع	

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدرسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

المهنية

العلمية والتقنية

اللغات و التواصل

ابتكار المنتج الصناعي

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة
المعامل	امتحان التخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	عدد		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	اللغة العربية اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية تقنيات التعبير و التواصل	اللغات و التواصل
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3	محرك و تحكم المناظم الصناعية	العلمية والتقنية
10	2 س	ك	3	10	2 س	ك	3		
20	2 س	ك	3	20	2 س	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاوله الرياضيات الميكانيك الصناعية الفزياء التطبيقية تصنيع المنتجات محرك و تحكم المناظم الصناعية	
20	2 س	ك	3	20	2 س	ك	3		
40	4 س	ك	3	40	4 س	ك	3	رسم المنتج التقني دراسة و نمذجة المناظم الصناعية تحليل و تحديد المنتج الصناعي مناقشة تقرير التدريب* مناقشة مشروع نهاية التكوين	المهنية
50	6 س	ك	3	50	6 س	ك	3		
20	35 د	ش		20					
30	45 د	ش		30					
200	20 س 21		21	200	26 س		33	المجموع	

*يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريب (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

المواد اللدنية و المرعبة

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	ملاحظات
المعامل	امتحان التخرج	الحصاة	الشكل	الامتحان الانتقالي	الحصاة	الشكل	الشكل		
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	اللغة العربية	اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية تقنيات التعبير التواصل
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	3	
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	3	
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	3	
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	3	مكونات الوحدة
15	2 س	ك	ك	10	2 س	ك	ك	3	المخطط الاقتصادي و القانوني للمقارلة
15	2 س	ك	ك	15	2 س	ك	ك	3	الرياضيات
				15	3 س	ك	ك/ت	3	النظم الاقتصادية للإنتاج
				30	4 س	ك	ك/ت	3	تكنولوجيا التصنيع
				15	2 س	ك	ك/ت	3	الميكانيك الصناعية
30	6 س	ك	ك/ت	30	4 س	ك	ك/ت	3	ابتكار المعاد و CAO
				15	2 س	ك	ك/ت	3	علوم المواد
15	3 س	ك	ك						تنظيم و تتبع الإنتاج
20	3 س	ك	ك/ت						إستخلاص المواد
				30			ك/ش/ت	3	الإشغال التطبيقية
30	6 س	ك	ك/ت						مسؤولية التصنيع
20	35 د	ش							مناقشة تقرير التدريب*
30	45 د	ش							مناقشة مشروع نهاية التكوين
200.	20 س 29 د			200	27 س			36	المجموع

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدرسين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

صيانة السيارات

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة:
المعامل	الامتحان التخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	عدد الفروض		
10	ك	ك/إش	3	10	ك	ك/إش	3	اللغة العربية	العلمية والتقنية
10	ك	ك/إش	3	10	ك	ك/إش	3	اللغة الفرنسية	
10	ك	ك/إش	3	10	ك	ك/إش	3	اللغة الإنجليزية	
10	ك	ك/إش	3	10	ك	ك/إش	3	تقنيات التعبير و التواصل	
10	ك	ك/إش	3	10	ك	ك/إش	3		
20	ك	ك	3	10	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقولة	
20	ك	ك	3	20	ك	ك	3	الرياضيات	
10	ك	ك	3	10	ك	ك	3	العلوم الفيزيائية	
				20	ك	ك/إش	3	التحليل الوظيفي	
				20	ك	ك	3	الميكانيك التطبيقية	
				20	ك	ك	3	تنظيم الصيانة	
				20	ك	ك/إش	3	تكنولوجيا المعلومات التطبيقية	
20	ك	ك	3					دراسة الأنظمة ذات المحرك	
30	ك	ك	3					تحليل الأنظمة ذات المحرك و طرق صيانتها	
30	ك	ك/إش	3	40	ك	ك/إش	3	الأشغال التطبيقية في الصيانة	
20	ك	ك						مناقشة تقرير التدريب *	
30	ك	ك						مناقشة المشروع الصناعي	
200	ك	ك	27	200	ك	ك	36	المجموع	

* يحتسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الصيدانة الصناعية

التقويم في السنة الثانية				التقويم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	الوحدة		
المعامل	المراقبة	الامتحان	عدد	المعامل	المراقبة	الامتحان	عدد				
	الحصص	الشكل	الفروض		الحصص	الشكل	الفروض				
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3	اللغة العربية اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية تقنيات التعبير و التواصل	اللغات و التواصل
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3		
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3		
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3		
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3		
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3		
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3		
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3		
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3		
10	2 س	ك	ك/ش	3	10	2 س	ك	ك/ش	3		
15	3 س	ك	ك	3	10	2 س	ك	ك	3	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاول الرياضيات العلوم الفيزيائية التحليل الوظيفي و البنوي للمكونات التقني الهندسة الكهربائية	العلمية والتقنية
10	3 س	ك	ك	3	20	3 س	ك	ك	3		
15	6 س	ك	ك/ت	3	20	6 س	ك	ك/ت	3		
15	3 س	ك	ك	3	20	3 س	ك	ك	3		
15	3 س	ك	ك/ت	3	20	3 س	ك	ك/ت	3		
15	3 س	ك	ك	3	20	3 س	ك	ك	3		
15	3 س	ك	ك	3	20	3 س	ك	ك	3		
15	3 س	ك	ك	3	20	3 س	ك	ك	3		
15	3 س	ك	ك	3	20	3 س	ك	ك	3		
15	3 س	ك	ك	3	20	3 س	ك	ك	3		
10	2 س	ك	ك	3	20	3 س	ك	ك	3	طرق الصيدانة تشخيص المناظير الصناعية مناقشة تقرير التدريب* مناقشة المشروع الصناعي	الطبية
30	45 د	ش	ت	3	30		ت	3			
20	30 د	ش									
30	30 د	ش									
200.	45 س 29			33	200	31 س		36		المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التربينين (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

الكهروحيات-النظم الآلية-

التقديم في السنة الثانية				التقديم في السنة الأولى				مكونات الوحدة	اللغات و التواصل
المعامل	امتحان التخرج	الشكل	عدد الفروض	المعامل	الامتحان الانتقالي	الشكل	عدد الفروض		
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	اللغة العربية	
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	اللغة الفرنسية	
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	اللغة الإنجليزية	
10	2 س	ك	ك/ش	10	2 س	ك	ك/ش	تقنيات التعبير و التواصل	
15	2 س	ك	ك	10	2 س	ك	ك	المحيط الاقتصادي و القانوني للمقاول	
			3	20	2 س	ك	ك	الرياضيات	
				20	4 س	ك	ك	الميكانيك الصناعية	
				20	2 س	ك	ك/ت	الفيزياء التطبيقية	
								نمذجة ورسم المناظم	
								دراسة المناظم	
								الاتيحية	
								الصيانة	
30	4 س	ك	ك	20	4 س	ك	ك/ت	الآلية	
15	2 س	ك	ك					التقنية	
								الهندسة الكهربائية	
								محركة المناظم الصناعية	
								التحكم في المناظم الصناعية	
								مناقشة تقرير التدريب*	
								مناقشة مشروع نهاية التكوين	
200	24 س			200	29 س			المجموع	

* يحسب تدريب السنة الأولى بنسبة 20 في المائة من معدل التدريب (تدريب سنة أولى + تدريب سنة ثانية)

- «ب) التأمينات غير تأمين الحياة :
- 1 - نسبة 7,5% بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2013 بالنسبة لأصناف عمليات التأمين التالية :
- « - حوادث الشغل والأمراض المهنية ؛
- « - العربات البرية ذات محرك ؛
- « - المسؤولية المدنية ؛
- « - العربات المخصصة للاستعمال الخصوصي (سياحة) ؛
- « - العربات النفعية ذات وزن وحمولة أقل من 3,5 طن ؛
- « - العربات النفعية ذات وزن وحمولة 3,5 طن وأكثر ؛
- « - العربات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين ؛
- « - العربات ذات عجلتين أو ثلاثة ؛
- « - عربات أخرى ؛
- « - ضمانات أخرى غير المسؤولية المدنية العامة ؛
- 2 - نسبة 0% لباقي عمليات التأمين غير تأمين الحياة.

«غير أنه، بالنسبة للعقود المكتتبه قبل فاتح يناير 2006 التي لم تكن موضوع استرداد الالتزامات من طرف مقاولات محيلة والمتعلقة بعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أ) 1 - أعلاه وكذا العقود التي تتعدى مدتها سنة واحدة والمتعلقة بعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أ) 2 - والمكتتبه قبل فاتح يناير 2009، يستمر التخلي عنها وفقاً للنسبة الجاري بها العمل قبل هذه التواريخ.»

المادة الثانية

يدخل هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2013.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1434 (12 ديسمبر 2012).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3107.12 صادر في 27 من محرم 1434 (12 ديسمبر 2012) بتغيير قرار وزير المالية والخصصة رقم 2000.05 بتاريخ 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتحديد شروط إعادة التأمين الإجبارية لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على قرار وزير المالية والخصصة رقم 2000.05 الصادر في 6 رمضان 1426 (10 أكتوبر 2005) بتحديد شروط إعادة التأمين القانونية الإجبارية لدى الشركة المركزية لإعادة التأمين كما تم تغييره وتنظيمه ؛

وبإقتراح من المجلس الإداري للشركة المركزية لإعادة التأمين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الأولى من قرار وزير المالية والخصصة رقم 2000.05 المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد الحصة من أقساط التأمين، المتعلقة بأخطار جميع الأصناف المغطاة بالمغرب، التي يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التخلي عنها للشركة المركزية لإعادة التأمين، كما يلي :

«أ) تأمينات الحياة والرسملة : نسبة 0% للعمليات التالية :

« 1 - التأمينات في حالة الحياة ؛

« - الرسملة ؛

« - تأمينات الحياة والرسملة ذات رأس المال المتغير ؛

« - التأمينات المختلطة ؛

« - اقتناء عقارات بواسطة تكوين إيرادات عمرية.

« 2 - التأمينات في حالة الوفاة ؛

« - تأمينات الزواج والولادة.

نصوص خاصة

مساحتها بالمتر المربع	أسماء وعناوين الملاك المقترضين	أرقام القطع الأرضية بالتصميم التجزيئي
688	أحباس صفرو، يمثلها ناظر أوقاف إقليم صفرو، الكائن مقره بالحي الإداري بدرج الميتر بمدينة صفرو. وريثة بلفقيه بصفتهم مستفيدين من حق الانتفاع، ينوب عنهم السيد حسني علوي محمد بلفقيه، الساكن بشارع مولاي اسماعيل، رقم 182، حي ستي مسعودة، مدينة صفرو.	5
567	حمود كيناني، الساكن برقم 2، طريق المنزل، صفرو.	7
10	علوي بن هاشم، الساكن بشارع فلسطين، العمارة حرف E، الشقة رقم 70، المدينة الجديدة، صفرو.	8

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.12.551 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد الزرقطوني بحي بن صفار بمدينة صفرو، وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري من 2 يونيو إلى 4 أغسطس 2010 :

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية، وبعد استشارة وزير الداخلية،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة محمد الزرقطوني بحي بن صفار بمدينة صفرو.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله، الواقعة بالجماعة الحضرية لمدينة صفرو، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري الذي أجري فيما بين 21 سبتمبر و 21 نوفمبر 2011 بمكاتب الجماعة القروية أضمنين بعمالة أكادير - ادوتنان :

وباقترح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير (مقطع أركانة - أمسكروض) بعمالة أكادير - ادوتنان بولاية جهة سوس ماسة درعة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 2.12.633 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين مراكش وأكادير (مقطع أركانة - أمسكروض) وينزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لذلك بعمالة أكادير - ادوتنان بولاية جهة سوس ماسة درعة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو الفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
140	غير محفظة	المياه والغابات دوار اسفييك جماعة اضمنين عمالة أكادير - ادوتنان	70364	أرض غابوية أفاد احمد المحجوبي ان القطعة ملك لورثة أيت المحجوب بلخير أفاد سعيد بن محمد بن حمو ان القطعة ملك لورثة أيت المحجوب عمر تعرض ورثة أيت المحجوب سعيد باسيف بك
144	غير محفظة	ورثة أيت همو ورثة الدهابي ورثة أيت اخريس دوار اسفييك جماعة اضمنين عمالة أكادير - ادوتنان	37736	أرض فلاحية
145		مسلك عمومي دوار اسفييك جماعة اضمنين عمالة أكادير - ادوتنان	253	للتذكير تعرض ورثة أيت المحجوب سعيد باسيف
152	غير محفظة	ورثة أيت همو دوار اسفييك جماعة اضمنين عمالة أكادير - ادوتنان	274	أرض فلاحية أفاد محمد أيت همو ان القطعة ملك لورثة علي بن الحسين او همو
153	غير محفظة	ورثة الدهابي ابراهيم دوار اسفييك جماعة اضمنين عمالة أكادير - ادوتنان	1552	أرض فلاحية
154	غير محفظة	ورثة أيت همو دوار اسفييك جماعة اضمنين عمالة أكادير - ادوتنان	1466	أرض فلاحية أفاد محمد أيت همو ان القطعة ملك لورثة علي بن الحسين او همو
155	غير محفظة	ورثة أيت المحجوب دوار اسفييك جماعة اضمنين عمالة أكادير - ادوتنان	1823	أرض فلاحية أفاد احمد المحجوبي ان القطعة ملك لورثة أيت المحجوب بلخير أفاد سعيد بن محمد بن حمو ان القطعة ملك لورثة أيت المحجوب عمر تعرض ورثة أيت المحجوب سعيد باسيف بك
156	غير محفظة	ورثة الدهابي ابراهيم دوار اسفييك جماعة اضمنين عمالة أكادير - ادوتنان	380	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
158	غير محفظة	ورثة أيت همو دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	706	أرض فلاحية أفاد محمد أيت همو ان القطعة ملك لورثة علي بن الحسين او همو
159	غير محفظة	ورثة الدهابي إبراهيم دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	409	أرض فلاحية
160	غير محفظة	أيت باش أحمد دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	199	أرض فلاحية أفاد امحمد أيت باش ان القطعة ملك لورثة سعيد أيت باش محمد
161	غير محفظة	أزود محمد دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	46	أرض فلاحية أفاد محمد ازفوض ان القطعة ملك لورثة محمد بن احمد ازفوض
162	غير محفظة	أيت اخريس إبراهيم دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	184	أرض فلاحية
163	غير محفظة	ورثة سعيد اخراز دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	219	أرض فلاحية
164	غير محفظة	أيت اخريس إبراهيم دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	86	أرض فلاحية
165	غير محفظة	ورثة سعيد اخراز دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	97	أرض فلاحية
166	غير محفظة	ورثة أيت همو دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	355	أرض فلاحية أفاد محمد أيت همو ان القطعة ملك لورثة علي بن الحسين او همو
167	غير محفظة	أزود محمد دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	238	أرض فلاحية
168	غير محفظة	ورثة الدهابي إبراهيم دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	19	أرض فلاحية
169	غير محفظة	ورثة أيت المحجوب دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	432	أرض فلاحية أفاد احمد المحجوبي ان القطعة ملك لورثة أيت المحجوب باخير أفاد سعيد بن محمد بن حمو ان القطعة ملك لورثة أيت المحجوب عمر تعرض ورثة أيت المحجوب سعيد باسيف بك
170	غير محفظة	ورثة الدهابي إبراهيم دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	486	أرض فلاحية
171	غير محفظة	ورثة أيت همو دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	21	أرض فلاحية أفاد محمد أيت همو ان القطعة ملك لورثة علي بن الحسين او همو
172	غير محفظة	أزود محمد دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	101	أرض فلاحية أفاد محمد ازفوض ان القطعة ملك لورثة محمد بن احمد ازفوض
173	غير محفظة	أيت باشا دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	132	أرض فلاحية
174	غير محفظة	ورثة الدهابي إبراهيم دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	186	أرض فلاحية
175	غير محفظة	ابشر امحمد دوار اسفيك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان	137	أرض فلاحية

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها بالتر المربع	ملاحظات
176	غير محفظة	دوار اسفييك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان أيت اخريس إبراهيم	71	أرض فلاحية
177	غير محفظة	دوار اسفييك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان ورثة أيت همو	362	أرض فلاحية
178	غير محفظة	دوار اسفييك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان أيت باشا أحمد	129	أرض فلاحية
179	غير محفظة	دوار اسفييك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان أيت أخراز سعيد	293	أرض فلاحية
180	غير محفظة	دوار اسفييك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان ورثة الدهابي إبراهيم	455	أرض فلاحية
181	غير محفظة	دوار اسفييك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان أيت اخريس إبراهيم	340	أرض فلاحية
182	غير محفظة	دوار اسفييك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان ورثة أيت همو	137	أرض فلاحية أفاد محمد أيت همو ان القطعة ملك لورثة علي بن الحسين اوهمو
183	غير محفظة	دوار اسفييك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان أزود محمد	80	أرض فلاحية أفاد محمد ازفوض ان القطعة ملك لورثة محمد بن أحمد ازفوض
184	غير محفظة	دوار اسفييك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان ورثة الدهابي إبراهيم	223	أرض فلاحية
185	غير محفظة	دوار اسفييك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان أيت اخريس	6700	أرض فلاحية
187	غير محفظة	دوار اسفييك جماعة اضمين عمالة أكادير - ادوتنان أيت اخريس	3544	أرض فلاحية

المادة الثالثة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2170.12 صادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بمنح مدة تكميلية ثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «SEBOU» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 24 منه :

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 18 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 33.01 :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخصوصية رقم 1583.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من جمادى الأولى 1427 (14 يونيو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن ممثلا المملكة المغربية وشركة «Circle Oil Maroc Limited» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1761.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «SEBOU» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 516.10 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «SEBOU ONSHORE» المبرم في 20 من جمادى الأولى 1430 (15 ماي 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» :

مرسوم رقم 2.12.707 صادر في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية الزيتون بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.32 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 16 ماي 2011 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 6 يناير إلى 4 فبراير 2012 :

وعلى مداوالات المجلس القروي لجماعة الزيتون خلال دورته العادية بتاريخ 16 فبراير 2012 :

وبعد دراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 5 يوليو 2012 :

وبإقتراح من وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم A.U.T. E10-PA-2012 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية الزيتون بإقليم تطوان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية الزيتون تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1434 (17 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السكنى والتعمير

وسياسية المدينة،

الإمضاء : محمد نبيل بوعبد الله.

الخط	X	Y	الخط	X	Y
29	449000	433000	38	440000	428300
30	451000	433000	39	438700	428300
31	451000	434500	40	438700	425000
32	451000	438500	41	436250	425000
33	446560	438500	42	436250	428100
34	446560	433000	43	435500	428100
35	439000	433000	44	435500	429750
36	439000	429000	45	433500	429750
37	439997	429000			

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 45 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

تصبح المساحات المتخلى عنها بمناسبة هذه المدة التكميلية الثانية حرة للبحث.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3351.12 صادر في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 833.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore A» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 833.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore A» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a»

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3099.12 الصادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Casablanca Offshore» المبرم في 8 صفر 1433 (2 يناير 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a»

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 837.10 الصادر في 20 من صفر 1431 (5 فبراير 2010) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات تسمى «SEBOU» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» ؛ وعلى طلب المدة التكميلية الثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات «SEBOU» المقدم بتاريخ 12 ماي 2011 من طرف المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» ؛

وعلى إعلان مديرية التنمية المعدنية المتعلق بالمساحة المتخلى عنها حرة للبحث والذي تم نشره بالصحف بتاريخ 17 و 18 يناير 2012 ، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات «SEBOU» لمدة تكميلية ثانية بثلاث سنوات ابتداءً من 18 يوليو 2011.

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 134,7 كلم² كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقاط 1 إلى 45 ذات الاحداثيات المخروطية المطابقة لـ Lambert Zone I التالية :

الخط	X	Y	الخط	X	Y
1	433500	432500	15	451010	434500
2	435500	432500	16	452500	434500
3	435500	434300	17	52500	432700
4	435955	434300	18	451400	432700
5	435955	435750	19	451400	431300
6	440000	435750	20	452000	431300
7	440000	438000	21	452000	430000
8	441500	438000	22	460000	430000
9	441500	439000	23	460000	426000
10	443000	439000	24	452000	426000
11	443000	440000	25	450000	426000
12	446560	440000	26	450000	427350
13	446560	438510	27	450000	430000
14	451010	438510	28	449000	430000

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3353.12 صادر في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 835.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Safi Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 835.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Safi Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3099.12 الصادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Casablanca Offshore» المبرم في 8 صفر 1433 (2 يناير 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a» :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 835.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Safi Offshore I» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 12 يناير 2010.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 833.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore A» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 12 يناير 2010.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012).

الإمضاء : فؤاد دويري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3352.12 صادر في 25 من شوال 1433 (13 سبتمبر 2012) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 834.10 بتاريخ 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore B» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 834.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore B» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3099.12 الصادر في 4 شوال 1433 (23 أغسطس 2012) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Casablanca Offshore» المبرم في 8 صفر 1433 (2 يناير 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Maghreb Petroleum Exploration s.a» :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 834.10 الصادر في 2 صفر 1431 (18 يناير 2010) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Casablanca Offshore B» لفترة أولية مدتها ثلاث سنوات تبتدئ من 12 يناير 2010.»

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، تخصص : الإنتاج الحيواني والعلفي، الشهادة التالية :

- شهادة تقني سامي في اختصاص الإنتاج الحيواني والعلفي المسلمة من المدرسة العليا للفلاحة بماطر، جامعة 7 نوفمبر بقرطاج، الجمهورية التونسية، مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4010.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4008.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Ingénierie informatique et technologie الشهادة التالية :

- Degree of master of engineering in computer science and technology délivré par Hunan University - Chine - le 26 juin 2012,

مشفوعة بالإجازة المهنية، المسلك : قياس جرعة الإشعاعات الطبية المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4009.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Physique الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en physique, préparé et délivré au siège de l'Université de Rouen - France - le 20 octobre 2011, assorti du diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité recherche, mention : physique, mécanique et sciences de l'ingénieur, spécialité : physique des matériaux, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية المسلمة من كلية العلوم بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4012.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Sciences de la terre الشهادة التالية :

- Grade de philosophiae doctor (PH.D.) en sciences de la terre, préparé et délivré au siège de l'université Laval, Canada, le 30 juin 2012, assorti du diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : sciences de la terre et de l'univers, spécialité : environnements sédimentaires et volcaniques, à finalité recherche, préparé et délivré au siège de l'université Paris XI, France, au titre de l'année universitaire 2004-2005,

وبالإجازة في العلوم، تخصص : sciences naturelles appliquées, mention : géodynamique et valorisation des environnements terrestres et marins المسلمة من كلية العلوم بالرباط.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4011.12 صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Mathématiques statistique الشهادة التالية :

- Grade de maître ès sciences (M.SC.) en mathématiques statistique, préparé et délivré au siège de la Faculté des sciences, Université du Québec à Montréal - Canada - le 15 juin 2010,

مشفوعة بدبلوم مهندس التطبيق في الإحصاء، المسلم من المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي بالرباط.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4014.12
صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Automatismes réseaux
télémaintenance الشهادة التالية :

- Diplôme de licence professionnelle automatique et
informatique industrielle dans le domaine sciences,
technologie et santé, spécialité : automatismes réseaux
télémaintenance, préparé et délivré au siège de
l'Université d'Amiens - France, au titre de l'année
universitaire 2010-2011,

مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4015.12
صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4013.12
صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Informatique, distribuée
et système d'information d'entreprise dans le domaine sciences,
technologies, santé الشهادة التالية :

- Diplôme de licence professionnelle systèmes
informatiques et logiciels, spécialité : informatique,
distribuée et système d'information d'entreprise dans
le domaine sciences, technologies, santé, préparé et
délivré au siège de l'université de Nice-Sophia
Antipolis, France, au titre de l'année universitaire
2009-2010,

مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Chimie الشهادة

التالية :

- Diplôme de docteur chimie, préparé et délivré au siège de l'Université de Poitiers - France - le 10 novembre 2006, assorti du diplôme d'études approfondies chimie appliquée : catalyse, chimie fine, énergie, dépollution, préparé et délivré au siège de la même université - France, au titre de l'année universitaire 2002-2003,

وبالإجازة في العلوم الفيزيائية - علم الكيمياء المسلمة من كلية العلوم

بالجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4017.12

صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Anatomie et embryologie humaine الشهادة التالية :

- Certificado-diploma de estudios avanzados del tercer ciclo (departamento anatomia y embriologia humana), délivré par la Universidad de Granada - Espagne - le 24 septembre 2003,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الطبيعية، علم الإحياء الحيواني المسلمة من كلية العلوم بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4016.12

صادر في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012) بتحديد

بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Aménagement et géo- ingénierie- AGI dans le domaine sciences, technologies et santé الشهادة التالية :

--Diplôme de master sciences, technologies et santé, mention : sciences et gestion de la terre, spécialité : aménagement et géo-ingénierie-AGI dans le domaine sciences, technologies et santé, préparé et délivré au siège de l'Université de Nice-Sophia Antipolis-- France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST) المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1434 (28 نوفمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4103.12

صادر في 22 من محرم 1434 (7 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة

بتاريخ 13 يونيو 2012.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Linguistique et didactique des langues الشهادة التالية :

- Laurea magistrale in lingue per scuole, spettacoli e libri curriculum linguistica e didattica delle lingue, prima lingua inglese, seconda lingua francese, Università degli studi di Urbino Carlo Bo, assorti di laurea in lingue e civiltà orientali délivré par la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1434 (7 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4107.12

صادر في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة

بتاريخ 4 أكتوبر 2011،

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4172.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الأدب الألماني، الشهادة التالية :

– Grad eines magister artium (M.A.) die philosophische Fakultät – Heinrich Heine universität Dusseldorf – Allemagne, délivré le 10 juin 2009, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4173.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتخصير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : جغرافيا، الشهادة التالية :

– Titulo de doctor por la Universidad Complutense de Madrid – Espagne, assorti de certification academica personal (32 credits), délivré par la même université,

وبالإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافية، اختيار : الجغرافية
السلطة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1434 (10 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4171.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : لغة ألمانية، الشهادة التالية :

– Akademischen grad eines magister artium (M.A) - Katholische Universitat - Eichstatt - Ingolstadt - Allemagne,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الألمانية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في : - Archéologie des périodes historiques
riches الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en archéologie des périodes historiques, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 1 Panthéon-sorbonne - France - le 5 juillet 2012, assorti du diplôme d'études approfondies (grade de master), spécialité : histoire et civilisations, préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études en sciences sociales au titre de l'année universitaire 2004-2005,

مشفوعة بدبلوم السلك الثاني المسلم من المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث وبيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4175.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Communi- cation et études de paix et conflits الشهادة التالية :

- Degree of bachelor of arts - Juniata college - USA, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 13 يونيو 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص : Etudes arabes الشهادة التالية :

- Diplôme national de docteur en « études arabes », préparé et délivré au siège de l'Ecole normale supérieure de Lyon - Université de Lyon - France - le 31 janvier 2012, assorti du diplôme de master lettres, arts, sciences humaines et sociales, mention : langues, spécialité : études arabes, préparé et délivré au siège de l'Ecole normale supérieure lettres et sciences humaines - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006 et de la maîtrise langues, littératures et civilisations étrangères, spécialité : Arabe, préparée et délivrée au siège de l'Université Jean Moulin Lyon 3 - France et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4174.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4177.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Etudes européennes الشهادة التالية :

– Academic degree master of arts (M.A.)/master of science (M.SC)/Cand.soc. délivré par University Flensburg and the University of Southern Denmark – Allemagne,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية عين الشق بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4178.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4176.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : Littératures anglo-phones et germanophones الشهادة التالية :

– Diplôme de master lettres et langues, à finalité recherche, mention : lettres, spécialité : littératures anglophones et germanophones, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 8 – France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص : لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في Etudes culturelles méditerranéennes الشهادة التالية :

- Titulo de master universitario en estudios culturales mediterraneos, délivré par Universitat Rovira I Virgili - Espagne,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4180.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التاريخ، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التاريخية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية - مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : التاريخ والحضارة المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Sciences humaines et sociales, spécialité : études européennes et internationales :

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : histoire et études européennes, spécialité : études européennes et internationales, préparé et délivré au siège de l'Université Paul Verlaine-Metz - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti de la maîtrise sciences humaines et sociales dans le domaine sciences humaines et sociales, mention : histoire et études européennes, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2009-2010 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4179.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الجغرافيا، الشهادة التالية :
- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات الجغرافية -
معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية -
مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الجغرافيا المسلمة
من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).
الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4183.12
صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في Arts, lettres et
langues, spécialité : Anglais Espagnol الشهادة التالية :

- Diplôme de licence arts, lettres et langues, mention :
langues étrangères appliquées (LEA), spécialité : Anglais
Espagnol, préparé et délivré au siège de l'Université de
Brest, assorti du baccalauréat de l'enseignement
secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).
الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4181.12
صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات التراثية (علم المخطوطات)،
الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التراثية
(علم المخطوطات) معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة -
جمهورية مصر العربية - مشفوع بالإجازة في الدراسات
الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب
والعلوم الإنسانية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4182.12
صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير في الإعلام، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا، قسم البحوث والدراسات الإعلامية -
معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية،
مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات
الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4186.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر
1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير في التاريخ، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات التاريخية
- معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر
العربية - مشفوع بالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة
التاريخ والجغرافيا، تخصص : تاريخ المسلمة من كلية الآداب
والعلوم الإنسانية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4184.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير في دراسات السياسة الدولية، الشهادة التالية :

- Degree of master of arts international policy studies -
Monterey institute of international studies - USA,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص :
أدب المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ابن مسيك بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4185.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

الثقافة والبيئة - الوحدة البيداغوجية للهندسة المعمارية برونوبل - فرنسا بتاريخ 29 نوفمبر 1977، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4114.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3387 للسيد محمد جعفر، الحامل لدبلوم مهندس - تخصص هندسة معمارية - مسلم من المدرسة التقنية العليا بدورتموند بألمانيا بتاريخ 18 ماي 1999، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4115.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3388 للسيد أمين عاقيد، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال - مدرسة الهندسة المعمارية بباريس فال دوسين - فرنسا بتاريخ 5 يناير 2009 أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة مراكش.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4116.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3389 للسيدة مريم خرشفي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 23 فبراير 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4117.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3390 للسيدة نسرين واحي، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 26 يونيو 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*
* *

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4187.12 صادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة ؛

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الجغرافيا، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات الجغرافية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية - مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : جغرافيا المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012).

الإمضاء : الحسن الداودي.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4112.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3383 للسيد شهاب باخدة، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 10 ديسمبر 2009، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة القنيطرة.

*
* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4113.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3386 للسيد محمد رشيد فراج، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة

مقرر لوالي جهة سوس - ماسة - درعة رقم 3692.12 صادر في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012) يقضي بوضع طلب رخصة الاستغلال تحت البحث.

والي جهة سوس - ماسة - درعة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه :

و على المرسوم رقم 2.57.1647 بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السدات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتسفيوض السلطة إلى ولاة الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بتاكادير والمسجل تحت رقم 230165 من طرف شركة (EXMIBAR) ملتزمة فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 2338024 كما هو مبين في القائمة الملحقة بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بتاكادير بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر. وحرر بتاكادير في 16 من ذي القعدة 1433 (3 أكتوبر 2012).

الإمضاء : محمد اليزيد زلو.

*

**

رخصة البحث

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحبة الرخصة	تعيين العلامة	تحديد المركز بالنسبة للعلامة	الصنف	الخريطة
2338024	05/07/18	شركة EXMIBAR وكالة تصوماعت، صندوق البريد رقم 71 ورزازات	أملو نمنصور : X = 476058,99 Y = 61426,13	6000 جنوب 5650 شرق	الثاني	بومان

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4118.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3391 للسيد خالد الجوهري، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح يوليو 2011، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

**

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4119.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3392 للسيدة سكيبة ابن جلون، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 7 يونيو 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

**

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4120.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3393 للسيدة حسناء بندريوش، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 28 يونيو 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

**

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4121.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3394 للسيدة مريم العنبري، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 6 يوليو 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

**

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4122.12 صادر في 20 من محرم 1434 (5 ديسمبر 2012) يرخص تحت رقم 3395 للسيدة أمينة ميسر، الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يونيو 2012، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

يقرأ : المادة الثانية : تنزع بناء على ما ذكر ملكية العقارات المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم :

	- عبد السلام أغزيل العشيرى، الساكن بالحي الجديد شارع ابن رشد زنقة واد المرسى رقم 9 الفينديق. - محمد أغزيل العشيرى، أحفاده من ولده محمد وهم : - محمد بن محمد أغزيل العشيرى ؛ - مصطفى بن محمد أغزيل العشيرى ؛ - سعيد بن محمد أغزيل العشيرى ؛ - الفضل بن محمد أغزيل العشيرى ؛ - الباتول بنت محمد أغزيل العشيرى ؛ - نادية بنت محمد أغزيل العشيرى ؛ - نزيهة بنت محمد أغزيل العشيرى، الساكنون بجماعة ملوسة نوار أغزيلش قيادة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة.			
598	- محمد اغزيل، الساكن بجماعة ملوسة نوار أغزيلش قيادة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة.	قطعة غير محفظه بها أشجار	37	
1054	- الزهرة اغزيل، الساكنة بجماعة ملوسة نوار أغزيلش قيادة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة.	قطعة غير محفظه بها أشجار	38	
.....
.....	180

أرقام القطع بالتصميم التجزيئي	أسماء الأملاك ومراجعتها العقارية	أسماء وعاوين الملاك المفترضين	مساحتها التقريبية (بالمتر المربع)
.....
.....
19
20	قطعة غير محفظه بها أشجار	ورثة أحمد اغزيل العشيرى وهم : - زوجته فطيمة بنت أحمد أغزيل ؛ أبناؤهم وهم : - أحمد أغزيل العشيرى ؛ - حبيبة أغزيل العشيرى ؛ - مصطفى أغزيل العشيرى ؛ - عبد العزيز أغزيل العشيرى، الساكنون بجماعة ملوسة نوار أغزيلش قيادة ملوسة إقليم الفحص - أنجرة.	4080

إعلانات وإعلانات

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر (www.enssup.gov.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة القرويين بفاس وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداردي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4257.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4256.12 صادر في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لرئاسة جامعة القرويين بفاس.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور ؛

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة، ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لرئاسة جامعة من الجامعات، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة القرويين بفاس طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، مكتب 21 (شارع أبي رقرق، حسان، الرباط) أو من موقع الانترنت لوزارة (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 21 يناير 2013 إلى غاية 25 يناير 2013 ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسخة على قرص مدمج، مقابل وصل، ابتداء من 25 فبراير 2013 إلى غاية فاتح مارس 2013 بمقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، مكتب 21 (شارع أبي رقرق، حسان، الرباط).

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب رئيس جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، مكتب 21 (شارع أبي رقرق، حسان، الرباط) أو من موقع الانترنت للوزارة (www.enssup.gov.ma) ابتداء من 21 يناير 2013 إلى غاية 25 يناير 2013 ؛

- تودع ملفات الترشيح، المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار رقم 1774.01 الصادر في 8 رجب 1422 (26 سبتمبر 2001) المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، إضافة إلى نسخة على

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة (www.cg.gov.ma) والموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر (www.enssup.gov.ma) وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي (www.emploi-public.ma)، ويعلق بمقر جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1434 (24 ديسمبر 2012).

الإمضاء : لحسن الداودي.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)